

6- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه به والتبعين لهم بامان الى يوم الدين اما بعد فقال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة - 00:00:00

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس تقدم لنا الكلام على هذه الآية الكريمة. وان المقصود بالرجل الذي يورث كلالة. الكلالة من الالكليل وهو ما يحيط بالرأي - 00:00:24

وسموا هؤلاء كلالة لأنهم يحيطون بالمتووفي. ليسوا هم من اصوله من فروعه الكلالة الشاخص الذي يموت ولا يكون له اصول عند موته ولا يكون له فروع عند موته. فروع اولاد واصول اجداد. اباء واجداد. نعم - 00:00:51

ولا امهات ولا جدات نعم فهذا هو الكلالة له اخ هذا الاخ من امه او اخت وهي ايضا من امه وسوف يأتي باذن الله في سورة النساء ميراث الاخوة الاشقاء او لاب. واما هنا فمرات الاخوة لام - 00:01:22

فلكل واحد منهما السادس. الاخوة لام كما تقدم لنا لكل واحد منهما السادس. سواء كانوا كورا ام ام انانا؟ يعني ذكرهم لا يفضل على انشاهم ذكرهم يعني القاعدة في الفرائض - 00:01:52

ان الذكر يفضل على الانثى في الميراث. الا في الاخوة لام فالذكر والانثى سواء في الميراث. ثم هم ايضا يدلون بمن ورثوا بسببه اه الاخوة لام السبب لام هم اخوة لام فسبب لام فيرثون مع الام - 00:02:15

وايضا هم ان كان واحد له سدس. ان كان اثنان فاكثر لهما الثالث لا يتتجاوزون الثالث نعم ولا يأخذون اقل من السادس. نعم الا في المشاركة يعني مسائل خاصة نعم - 00:02:41

فهذا ما يتعلق بميراث الاخوة لام. ولذا قال تعالى فان كانوا اكسر من ذلك فهم شركاء في الثالث نعم من بعد وصية يوصى بها او دين. تقدم لنا عندما يموت الميت هناك خمسة اشياء تتعلق - 00:03:05

بالتركة اولا مؤنة تجهيز الميت. يعني لو لم يوجد احد يجهزه فيجهزه من ماله اول ما يبدأ بذلك ثم الامر الثاني الديون الموثقة برهن. ثم ثالثا الديون التي لم توثق برهن ثم الامر الرابع الوصية. وتكون الثالث فما دون - 00:03:28

الثالث فاقل. لا يجوز ان يوصى باكثر من الثالث وال الاولى كما تقدم لنا يكون دون الثالث. في الوصية. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثالث والثالث كثير ثم الاخير بعدها الرابعة تأتي قسمة الميراث - 00:03:59

نعم ولذا قال عز وجل غير مضاد لا يجوز للانسان ان يضر بالورثة فيوصى باكثر من الثالث. لا يجوز له. ولذا في الحديث لا ضرر ولا ضرار نعم الضرر مرفوع في الشريعة مطلقا - 00:04:22

كل شيء فيه ضرر فهذا مرفوع في الشريعة نعم ولذا قال بعض اهل العلم بعض اهل العلم يعني شخص لعل ابو حمزة ينتبه شخص اعتدى على شخص فمزق ماذا يفعل به؟ هذا اشتكت وجاؤوا بهم الى القاضي - 00:04:46

يعني القصاص القصاص يمزق ثوبه مثل ما مزق هو ثوبك. قال بعض اهل العلم لا لا ضرر ولا ماذا تستفيد من تمزيق الثوب؟ وانما يطالب بالعرش يطالب بمقدار من ناحية مالية مقدار ما افسد - 00:05:12

نعم لكن بعض اهل العلم قال لا ان طلب ان يمزق ثوبه يمزق ثوبه. طيب لماذا؟ هذا مفسدة. هنا مفسدة لماذا؟ قال حتى نعم من الناحية النفسية هذا اعتدى عليه ومسك ثوبه فانا ما ارتاح حتى مثلا هذا لا يرتاح حتى - 00:05:34

ثوب المقابل وهذا هو الاقرب لان السم بالسن. فاذا كان هذا في اعضاء الانسان فمن باب اولى ثيابه. نعم فهذا الاقرب في هذه المسألة

اذا اذا عفا نعم اه فمنها فاجروه على الله. نعم - 00:05:56

وانا كما ذكرت يعني بالنسبة للفرائض يعني بحمد الله ما بها صعوبة ايات الفرائض هي اربع ايات يعني محصورة ولا ايظا محصورة نعم. ونسأل الله ان ييسر لنا ذلك وهذه قصة يعني من اجل ابو عبد العزيز حتى يقوى - 00:06:23

ازمة في ذلك هذا مدرس ليس الشيخ احمد الحمود لا واحد اخر صاحب للطلاب ورقة الاختبار واحد الطالب اعطى ثمانية من عشرة فالطالب ناظر في الورقة ما وجد فيها خطأ - 00:06:43

رجع للاستاذ لماذا المهم قال يعني انت في تعبيرك في في بعض الضعف المهم تجادل معه فقال الاستاذ اثناء الجدال قال له تأتي بتراب الجنة ثمانية ثمانية من عشرة نعم - 00:07:06

ذهب الطالب قال في اليوم الاخر ومعه تراب فقال للاستاذ ما هذا التراب؟ قال هذا تراب الجنة. كيف تراب الجنة؟ قال يا استاذ انت كنت تقول لنا الجنة تحت دام الامهات - 00:07:27

وانا جبت تراب وجبت امي ووطأت على التراب ثم جمعته وجبته لك فاسقط بيد الاستاذ فاعطى عشرة من عشرة. نعم. فانا جبت هذه القصة سمعتها بالاذاعة ازاعة جبت هالقصة حتى من اجل ابو عبد العزيز يقوى عزمه. يعني هذا الطالب حاول. لمن ما اخذ عشرة من عشرة - 00:07:44

ايه نعم فانا ابغى ابو عبد العزيز يعني يكوا عزمه. يعني المسألة سهلة ان شاء الله هذا طبعا الحديث اللي رواه النسائي الزتها فان الجنة تحت قدميها نعم قال الله عز وجل والله عليم حليم. فالله عز وجل عليم بعباده سبحانه وتعالى حليم. لا - 00:08:10
عالهم جل وعلا بالعقوبة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى مهما عمل الانسان ثم تاب توبة صادقة فانه يغفر له. وهذا من رحمة الله قال الله عز وجل تلك حدود الله - 00:08:41

ما تقدم كلها حدود الله جل وعلا التي حدها لعباده وهي احكامه وتشريعاته. ثم قال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ولعل الحكمة والله اعلم يعني هنا تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله لما تقدم من احكام. احكام - 00:09:00

وبعض الناس قد لا يطبق هذه الاحكام. ولا زال وهذا قليل قليل جدا. لكن لا زال في بعض قبائل الجنوب قد لا يورثون المرأة كما كان في الجاهلية نعم لا يوارثون المرأة ولا الاطفال. يقولون لا نورث الا من يقاتل. يحمل السيف - 00:09:34
قاتل فالمرأة لا تقاتل والاطفال كذلك. وهذا لا يجوز. فعلل والله اعلم قال تعالى ومن يطع الله اهو رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. خالدين فيها جعلنا الله واياكم من - 00:10:00

اهلها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده بتجاوز هذه الحدود وهنا الحدود كل ما حرم الله. نعم وجعل ذلك حدودا لعباده لا يتتجاوزونها. وليس المقصود حدا القتل او الزنا او السرقة - 00:10:20
نعم ولد في الحديث الصحيح لا يضرب فوق عشر لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله نعم فالمعنى هنا بحدود الله يعني ما حرم الله جل وعلا - 00:10:46

وانه يجوز في التأديب يعني ان يضرب خمسة سبع لا يتتجاوز العشر الا في حد الا في شيء محظوظ يعني مثلا استاذ الطالب ما حل الواجب؟ نعم ممكن ان يؤدبها. نعم. هذا الحديث يدل على ذلك. نعم - 00:11:05
قال عز وجل ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها. وله عذاب مهين. نعوذ بالله نعم ودخول النار هذا اهانة له نعوذ بالله من ذلك. ثم قال تعالى واللاتي يأتيهن الفاحشة - 00:11:28

يعني الزنا من نسائكم فاستشهادوا عليهم اربعة منكم الزنا نعوذ بالله لا يثبت الا بشهادة اربعة. او باعتراف اعوذ بالله الشخص الذي وقع في ذلك نعم يعني لو شهد ثلاثة ما يثبت لابد اربعة فاكتروا - 00:11:48

نعم وهذا الحكمة عظيمة هذا يعني في امور قد تكون اعظم من الزنا يكتفى بشهادتين نعم لكن بالنسبة الزنا لابد من اربعة واحيانا يكتفى بشهادة واحد نعم مثل رؤية الاهال في دخول شهر رمضان وامس الفوضى ضاع لو شهدت المرظعة قالت انا ارضعت -

00:12:13

فلان خلاص نعم فاستشهادوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت. احبسون في هذا قبل ان ينسخ ذلك حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا الله عز وجل هن سبليه كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة ابن الصامت -

00:12:40

نعم السيد بالسيب او رجم يجلد مئة والرجم هذا في حديث عبادة نعم الجلد مع الرجم البكر بالبكر فيجلد مئة ويغ رب عام. نعم سواء كان رجلا ام امرأة نعم واللذان يأتيانها منكم فاذوهما. يعني من الرجال. هذا الحكم الاول النساء وهذا نسخ. نعم - 00:13:12 فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيمها. ولعل نقف عند هنا بالله تعالى التوفيق - 00:13:41